الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 128138

تاريخ الحكم:6 نوفمبر 2013.

18 نوفمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: س ، نائبته الاستاذة إ ، بو الكائن مكتبها بعمارة قالكسي ، بلوك ، الطابق ، شارع الولايات المتّحدة الأمريكية، لافيات، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليهما: - وزير الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتب وزارة الدفاع الوطني بالقصبة، ، تونس.

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، مقرّه بمكاتب الصندوق بشارع جان جوراس، عدد 12، 1001، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة إ بو نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 5 جوان 2012 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 128138، والتي يطلب فيها إلغاء قرار رفض إعادة إحتساب جراية تقاعده تطبيقا للأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2009.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد أنّ المدّعي نقيب متقاعد من الجيش الوطني منذ أوّل ديسمبر 2008 وأنّه إثر صدور الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2009 المتعلّق بتنقيح واتمام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلّق

بضبط القانون الاساسي المتعلّق بالعسكريّين وذلك بالترفيع في صنف النقيب من أ2 إلى أ1 تقدّم بمطلب في تسوية جرايته على هذا الأساس خاصّة وأنّ الفصل 37 من القانون عدد 12 سنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنيه والعسكريّة للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي تضمّن صراحة ما نصّه أنّه "يتمّ التعديل الآلي للجراية عند كلّ ترفيع في أيّ عنصر من العناصر القارّة للمرتّب الموافق للرتبة أو الوظيفة التي تمّت على أساسها تصفية الجراية" غير أنّ مطلبه جوبه بالرّفض الضمني لذلك تقدّم بدعوى الحال طالبا إلغاء قرار الرفض الضمني وإعادة احتساب جراية تقاعده مستندا في ذلك إلى خرق الفصل 7 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة بمقولة أنّ القرار المطعون فيه اتّخذ دون تعليل ودون بيان سببه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة بتاريخ 22 نوفمبر 2012 والذي تمسّك فيه بالخصوص بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة بالبتّ في النزاع الماثل بالاستناد إلى الفصل الأوّل والفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الإجتماعي، وبصفة احتياطيّة، ومن حيث الأصل، اعتبرت الجهة المدّعى عليها أنّ العارض أحيل على التقاعد بتاريخ أوّل ديسمبر 2009 وتمّت تصفية جراية تقاعده على أساس خطّة نقيب طبقا للتصنيف القديم قبل صدور الأمر عدد 3034 لسنة 2009 الذي أعاد تصنيف خطّة نقيب من الصنف أ2 إلى الصنف أ1، وأنّ تسوية وضعيّة المعني بالأمر ليست آليّة وإنّما يتطلّب مدّ الصندوق بقرار في إعادة التصنيف صادر عن الإدارة المشغّلة للمدّعي.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكريّة للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلّق بضبط القانون الأساسي الخاصّ بالعسكريّين وعلى جميع النصوص التي نقّحته وأتّمته وخاصّة منها الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2009،

وبعد التأمّل صرّحت بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث ترمي نائبة العارض من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار رفض مراجعة قاعدة تصفية جراية التقاعد التي تصرف لمنوّها على أساس الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2009 المنقّح للأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلّق بضبط القانون الاساسي الخاصّ بالعسكريّين والذي أعاد تصنيف خطّة نقيب من الصنف أ2 إلى الصنف أ1.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص أن "تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السّلطة، والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤولية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث اقتضت من جانبها أحكام الفصول 1 و17 و24 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي أنّه أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصّا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاصّ.

وحيث اتضحت أحكام الفقرات 1 و2 و3 من الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه أن ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضّمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقّي المنافع الاجتماعية والجرايات، كما ينظر في النزاعات التي تنشأ بين المؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضّمان الاجتماعي وينظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجّريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور وخلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي.

وحيث يتّضح من صريح هذه الأحكام أنّ المشرّع أحدث كتلة اختصاص لفائدة المحاكم العدلية عامة وقاضي الضمان الاجتماعي خاصّة بوصفه هيئة ابتدائية تابعة له، كما يتّضح أن النزاعات التي عقد فيها المشرّع اختصاص النّظر إلى قاضي الضمان الاجتماعي والتي تنشأ بين الأطراف المومأ إليها أعلاه، هي نزاعات تخرج عن مجال تسيير أو تنظيم المرفق العمومي للضّمان الاجتماعي ولا تتعلّق إلا بما اتّصل بتطبيق الأنظمة القانونية الهادفة إلى تسوية الوضعيات الخصوصية والفردية كالانخراط بهذه الأنظمة أو التسجيل والتصريح لدى الهياكل المسدية للمنافع المقرّرة به أو دفع الاشتراكات أو تسديد المنافع المذكورة كالجرايات والمنافع العائلية والمنح النّقدية ورأس المال عند الوفاة.

وحيث أن حسن سير القضاء بما يفرضه من تجنّب تشتّت هذه النزاعات بين القضاء الإداري من جهة والقضاء العدلي من جهة أخرى يقتضي أن تتخلّى هذه المحكمة عن النّظر في الدّعاوى المومأ إليها أعلاه حتى وان كانت ترمي إلى إلغاء قرارات إدارية حفّت بها أو تسببت في نشأتها وذلك لفائدة صاحب كتلة الاختصاص طبق ما يعود إلى هذه الأخيرة من سلطات عملا بأحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 والفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه.

وحيث ترتيبا على ذلك يكون النّزاع الرّاهن راجعا بالنّظر إلى اختصاص القضاء العدلي دون سواه ويتعيّن التخلّي عن النّظر فيه على هذا الأساس.

ونـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قـــضت إبتـــــدائيّا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الرابعة بمكتبها بتاريخ 6 نوفمبر 2013.

رئيسة الدائرة الإبتدائية الرابعة

ش بو